فلا جعل فيه بخلاف المستسعى كالمكاتب عنده ولا جعل في رد المكاتب لان المولى لم يستو
ملكا في المكاتب وانما استفاد بدل الكتابة فكان بمنزلة مال غريم اديون لكن لا يستحق جعلا
فكذلك هذا قوله ولو كان الراد ابا المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الآخر فلا جعل
لان هؤلاء يتبرعون بالرد عادة فلا يتناولهم اطلاق الكتاب وهذه مسايل من الاصل ذكرها
تفريعا لمسئلة القدوري واراد باطلاق الكتاب ما ذكره القدوري. قوله ومن رد الآبق
على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وقال في شرح الطحاوي
وهو كان الراد ذا رحم محرم من المولود وعليه فانه ينظر فان وجد الرجل عبد ابيه فلا جعل له
سواء كان في عياله او لم يكن وكذلك المراة والزوج وان وجد الرجل عبد ابنه ان لم يكن في عياله
فله الجعل وان كان في عياله فلا جعل له وكذلك الاخ وساير ذوي الارحام اذا وجد عبد
اخيه ان كان في عياله فلا جعل له وان لم يكن في عياله فله الجعل الى هنا لفظه وبعينه ما
ذكر شيخ الاسلام ابو بكر المعروف بخواهر زاده في مبسوطه وهو ما اذا رد الآبق من اقربا المولى
ان لم يكن الراد ولدا فانه ينظر ان لم يكن في عياله فانه يستحق الجعل قياسا واستحسانا لان
الراد بايع من وجه اجير من وجه واي ذلك اعتبرنا فله الجعل لانه لو باع شيئا من قريبه
استحق الثمن ولو عمل له باجارة استحق الاجر وان كان في عياله وجب الجعل قياسا لما [illegible]
وفي الاستحسان لا يجب لان الرد حصل على سبيل التبرع عرفا وعادة فان العرف فيما بين
الناس ان من ابق عبده فانما يطلبه من كان في عياله ويرده متبرعا فلو ثبت التبرع نصا لا
يجب الجعل فكذا اذا ثبت عرفا لان الثابت عرفا كالثابت نصا بخلاف ما اذا لم يكن في عياله
لان التبرع لم يوجد لا نصا ولا عرفا فاما اذا كان الراد زوجا فعلى القياس والاستحسان
وجه القياس انه بايع واجير ووجه الاستحسان ان الزوج يطلب عبد امراته الآبق
تبرعا والثابت عرفا كالثابت نصا واما اذا ردت المراة عبد زوجها فلا تستحق الجعل
استحسانا لثلاثة اوجه احدها ان المراة ترد عبد الزوج عرفا والثاني انها في عيال الزوج
والثالث ان رد الآبق من الخدمة والمراة لا تستحق بدل الخدمة على الزوج فان كان الراد ولدا
فلا جعل له اصلا اما اذا كان في عيال الاب فللمعنى الذي ذكر في ساير الاقارب واما اذا لم يكن
في عياله فلا جعل له ايضا بخلاف ساير الاقارب حيث يجب لهم الجعل اذا لم يكونوا في عيال المولى
وجه الفرق ان الراد بايع من وجه اجير من وجه فعلى الاول يستحق الابن الجعل وعلى

الثاني

الثاني لا يستحق لان الجعل بدل الخدمة فاذا استاجر الاب ابنه للخدمة لا يجب الاجر
لكن انه اذا وجب من وجه ولم يجب من وجه لم يجب بالشك وانما كان الجعل بدل
الخدمة لانه بدل عن رد الآبق ورده بعض من الخدمة عرفا ولان العبد كان محلا
للخدمة وقد فاتت بالاباق فاعادها الراد معنى فكان الجعل بدل الخدمة من هذه
الوجه والابن لا يستحق على ابيه بدل الخدمة بالشرط فكذا بلا شرط بخلاف الاب
اذا لم يكن في عيال المولى فانه يستحق الجعل سواء اعتبرناه بايعا او اجيرا فعلى الاول
ظاهر لانه باع شيئا من ابنه استحق الثمن وكذا على الثاني فانه لو استاجر اباه للخدمة
كان للاب ان يمتنع ولكن ان خدمه استحق الاجر فلما استحق بدل الخدمة بالشرط استحقه
بلا شرط ايضا وكذلك ساير الاقارب اذا لم يكونوا في عياله فلهم الجعل باعتبار الامرين
هذا حاصل ما ذكره خواهر زاده وقال في الشامل في قسم المبسوط رد الوصي عبد اليتيم
او من كان في حجره لا جعل لهم لانهم يحفظون مال اليتيم وانه من الحفظ قوله وهو في عياله
اي الراد في عيال المولى قوله قال وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه اي قال القدوري
في مختصره وقال في بعض نسخ القدوري فلا شيء له مكان فلا شيء عليه وصححه الراد بمعنى
البايع من المولى لان العبد بالاباق زالت عامة منافعه عن المولى وانما استفاد ذلك
بالرد مما يجب عليه وهذا كان للراد حبسه بالجعل كالبايع حقيقة بالثمن وكالملتقط
اذا انفق على العبد باذن القاضي يكون له الحبس بالنفقة لكنه كالبايع من حيث الاعتبار
حيث احيا ملكه بالانفاق فلما كان الراد كالبايع والبايع اذا هلك بيده المبيع او
ابق سقط الثمن فكذلك هنا يسقط الجعل ومعنى قوله فلا شيء عليه اي لا ضمان عليه
لكن انما لا يجب عليه الضمان اذا اشهد كما في اللقطة الا ترى الى ما قال الحاكم في الكافي
وان مات عنده قبل ان يرد او ابق منه فان كان اشهد حين اخذه انما اخذه ليرده
على صاحبه فلا ضمان عليه وان كان حين اخذه لم يشهد على ذلك فهو ضامن بقيمته
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا ضمان عليه اشهد او لم يشهد اذا علم انه
ابق وانما لم يكن عليه الضمان بالاشهاد لانه امانة في يده وهو مأذون في الاخذ شرعا
قوله لما قلنا اشارة الى قوله لانه امانة في يده قوله ولو اعتقه المولى كما لقيه صار قابضا
بالاعتاق وهذه من مسايل الاصل ذكرها تفريعا لمسئلة القدوري وهذا لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)